

المرأة القيادية وأحكامها في الفقه الإسلامي

أ.م.د. عامرة عبد الوهاب علي
كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية



ملخص البحث

تمثل القيادة النسوية من الأمور المستحدثة في المجتمعات نظراً لتجدد الحياة وتنوعها الأمر الذي أضاف للمرأة أدواراً متنوعة فضلاً عن دورها الأساس في بناء الأسرة والتربية ، أوكل لها القيادة ، فالمرأة القيادية اليوم أصبح لها تأثير ودور بارز بكافة المؤسسات وقد حرص الإسلام على مشاركة المرأة الرجل في الحياة العامة وان يكون لها دور واضح فيها من خلال توليها المناصب القيادية فقد تحدث القرآن الكريم عن بعض مناهج الأنبياء والمرسلين في الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى وإسهامات المرأة في مختلف المجالات كالإجتهد والمبايعة للنبي (صلى الله عليه وسلم) وتولي نظام الحسبة وغيرها من المجالات ولكن ضمن ضوابط محددة للمحافظة على كينونتها وقيمتها الإنسانية لذا ركزت الدراسة على تبيان موقف الفقهاء من تولي المرأة للمناصب القيادية وأثر الشريعة الإسلامية في تنظيم هذا الجانب.

Abstract

Leadership is one of the new things in societies due to the renewal and diversity of life, which added to women various roles in addition to their basic role in building the family and education. And to have a clear role in it through assuming leadership positions, the Holy Qur'an spoke about some of the methods of the prophets and messengers (peace be upon him) in the call to belief in God Almighty and the contributions of women in various fields such as ijti had, pledge allegiance to the Prophet (may God bless him and grant him peace) and take up the Hesba system and other fields, but Within specific controls to preserve its human entity and value, the study focused on clarifying the position of jurists on women's assumption of leadership positions and the impact of Islamic Sharia in organizing this aspect.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) واصحابه التابعين لهم ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين، اما بعد:

حرص الإسلام على مشاركة المرأة الرجل في الحياة العامة وان يكون لها دور واضح فيها من خلال توليها المناصب القيادية فقد تحدث القرآن الكريم عن بعض مناهج الأنبياء والمرسلين في الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى، ومنهم النبي سليمان (عليه السلام) من خلال سورة النمل كإحدى سور القرآن الكريم، التي تناولت هذا الجانب القيادي للمرأة بشخصية ملكة سبأ، يعده نموذج راشداً لفنون القيادة النسوية وحسها السياسي والإداري في التعامل مع النبي سليمان (عليه السلام) ويسعى البحث في هذا المقام إلى استجلاء مظاهر الاستدلال على دور المرأة القيادية وأثر هذا على المجتمع وتبيان موفق الشريعة الإسلامية وتعاطيها مع هذا الجانب واستنباط العبر والدروس من خلال بلورة وتعزيز مشاركة المرأة المسلمة في تطوير ميادين الحياة كافة، والاهتمام بقضايا المجتمع، ولاسيما السياسية والقيادية منها بتبؤها المراكز القيادية لمواجهة التحديات وتحقيق الحاجات ومتطلبات العصر.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث بأنه يبين دور الشريعة الإسلامية في حماية حقوق المرأة والمحافظة عليها والرد على الآراء التي تتهم الشريعة الإسلامية بأنها حاربت المرأة وسلبت حقوقها.

هيكلية البحث :

أقتضت طبيعة البحث الحالي أن يقسم الى مبحثين وعلى النحو الآتي :

تناولت المبحث الأول : تعريف المرأة القيادية وأهميتها وضوابطها في الشريعة الإسلامية. وقد تم تقسيمه الى ثلاث مطالب.

اما المبحث الثاني فقد تناولت : موقف الفقهاء من تولي المرأة لقيادة البلاد والمناصب الوزارية والقضاء.

وقد تم تقسيمه الى ثلاث مطالب. وقد تلى هذه المباحث الخاتمة التي أشرت من خلالها الى أهم الاستنتاجات التي توصلت لها في البحث والحمد لله أولاً وآخراً.

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف المرأة القيادية لغة واصطلاحاً:

أن مصطلح المرأة القيادية من المصطلحات المركبة لذا لا بد من تعريف كل لفظة بشكل منفرد للوصول الى المعنى المراد لذا فإن تعريف المرأة لغة: اسم وجمعه نساء ونسوة من غير لفظها، والمرأة: أنثى الرجل^(١).

تعريف المرأة اصطلاحاً: هو المرأة: عند تعريفها بال- بمعنى أنثى الرّجل «امر وضم رأوه في الرفع، وتفتح في النصب وتكسر في الجر» هي أنثى الإنسان البالغة، وعادة ما تكون كلمة "امرأة" مخصصة للأنثى البالغة بينما تُطلق كلمة "فتاة" أو "بنت" على الإناث الأطفال غير البالغات. وفي بعض الأحيان يُستخدم مصطلح المرأة لتحديد هوية الأنثى بغض النظر عن عمرها^(٢).

تعريف القيادة لغة وإصطلاحاً:

معنى القيادة لغة: إن القيادة في اللغة مصدر من لفظ القائد وكذلك القود. والقود نقيض السوق: أي القود من أمام والسوق من خلف، والقائد صاحب القرار والقيادة، وقاد الجيش قيادة يرأسه ويدبر أمره. ولذلك فإن «القيادة علامة بين قائد ومقودين، فالقائد هو الذي يقدر الأوامر، والمقودون هم الذين ينفذون أمر قائدهم العمل الذين يوصلهم لتحقيق الاهداف التي يسعون اليها»^(٣).

تعريف القيادة اصطلاحاً:

هي القدرة على التأثير في الناس وجعلها يتعاونون على العمل لتحقيق هدف يجدونه كلهم مصلحة لهم^(٤).

(١) المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة - القاهرة، ٢٠١١م: (٧٣٩).

(٢) السلوك القيادي وفعالية الإدارة»، طريف فرج، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر: ٤١.

(٣) المنجد في اللغة العربية، صبحي حمودي، دار المشرق - لبنان، ط ٢، ٢٠٠١م: ٤٧٩، لسان العرب، ابن منظور، دار صابر - بيروت، ١٩٩٤م: ٣/٣٧١.

(٤) السلوك القيادي وفعالية الإدارة»، طريف فرج، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر: ٤١.



كما يعرفها جون لوك بانها علاقة ديناميكية بين القائد والمرؤوسين وحالة من التبعية بدون خصائصه حيث تكون بواسطة قوة تأثير شخصية القائد في موقف معين من خلال الاتصال وتيسير تحقيق هدف خاص، وعرفها كونتر وادونيل انها عملية التأثير التي يقوم بها قائد في مقوديه لاقتناعهم وحثهم على صحبة فعالة للقيام بنشاط متعاون^(١).

وكذلك تعرف بأنها: «مجموعة السلوكيات التي يمارسها القائد في الجماعة - والتي تعد محصلة للتفاعل بين خصال شخصية القائد، والإتباع، وخصائص المهمة، والتنسيق التنظيمي، والسياق الثقافي المحيط - وتستهدف حث الأفراد على تحقيق الأهداف المنوطة بالجماعة بأكبر قدر من الفاعلية التي تتمثل بكفاءة عالية في أداء الأفراد، مع توافر درجة كبيرة من الرضا، وقدرا عالياً من تماسك الجماعة»^(٢).

المطلب الثاني : اهمية القيادة وخصائصها :

لقد عزز الإسلام موقف المرأة في جميع المجالات فكانت مشاركة بمختلف الجوانب من بينها الجانب السياسي ، وقد اتضح ذلك عند مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عليهن العهد كما أخذه على الرجال، وورد ذلك في كتاب الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ * فَبَايِعْنَهُنَّ وَاشْتَعِرْنَ لَهُنَّ اللَّهُ * إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} ^(٣) ، وكذلك نجد أن المرأة منحت حق الإجتهد والدليل كانت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تأخذ الأمة عنها علمها، وكذلك فقد اجتهدت في كثير من الأحكام الفقهية، وأخذ عنها العلماء الأفاضل علمهم وفسرت من آيات القرآن الكريم ما استغلق فهمه على كثر منهم، وكانت على علم بأنساب العرب والشعر وغيرها، فقد شجع الإسلام على تعليم النساء ولو كن من الجوارى^(٤) فهذا العهد بمثابة خطة سياسة واجتماعية شاركت فيها المرأة وأبدت موافقتها دون أي ضغوطات خارجية بل كان ذلك برأيها الكامل وحريتها الكاملة.

(١) فن القيادة والتوجيه في ادارة الاعمال، اردواي تيد، توجية: محمد عبد الفتاح ابراهيم، دار الخطه العربية، القاهرة ١٩٦٥ ، ص١٦، ادارة المؤسسات التربوية اسسها ومفاهيمها، صلاح الدين جوهر، ط١، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٢ ، ص٧ .
(٢) القيادة العربية وموقعها من النظريات المعاصرة، نعيم نصير، ط١، المنظمة العربية للعلوم الادارية، عمان، الاردن، ١٩٨٦ ص٤٥.

(٣) سورة الممتحنة، آية: ١٢

(٤) ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية كمال الدين جعيط ، صفحة ٢٢.



أولاً: أهمية القيادة :

لابد للبشرية من قيادة تنظم شؤونها وتقيم العدل فيها فغياب القيادة من اعظم الكوارث التي قد تواجه اي جماعة، سواء كانت اسرة او مجتمع او مؤسسة فبدون القيادة تفقد الجماعة البوصلة ويضيع الهدف مما يؤدي الى الأنهيار فللقيادة اهمية كبيرة تتضح في الاتي^(١) :

- ١- انها حلقة وصل بين العاملين وبين خطط الأهداف المستقبلية.
- ٢- انها البوتقة التي تنصهر داخلها كافة المفاهيم والاستراتيجيات والسياسيات.
- ٣- تدعيم القوة الايجابية في المؤسسة، وتقليل الجوانب السلبية قدر الامكان
- ٤- السيطرة على مشكلات العمل وعليها حسم الخلافات والترجيح بين الاراء.
- ٥- تنمية وتدريب ورعاية الافراد باعتبارهم أهم مورد للمؤسسة كما ان الافراد يتخذون من القائد قدوة لهم.

٦- مواكبة المتغيرات المحيطة وتوظيفها لخدمة المؤسسة.

٧- انها تسهل للمؤسسة تحقيق الاهداف المرسومة.

ثانياً: خصائص القيادة للمرأة :

تعتبر قيادة المرأة بانها اسلوب مختلف في القيادة أي: انه يطغى عليها الطابع الانثوي وهذا ما يميزها في القيادة عن الرجل ويعود ذلك الى مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها.

إن القيادة المرأة تختلف عن قيادة الرجل وهذا الاختلاف يمثل مزايا للقيادة للمرأة وتشمل^(٢) :-

١- الحكمة والاستقرار وذلك لوجود العاطفة في قيادتها وذلك يضعف شمولية التفكير.

٢- قيادة المرأة المنظمة ومرتبطة وصارمة لتحقيق الأهداف المرجوه.

٣- كثرة الحذر مع مزيج من الجرأة في اتخاذ القرارات عن الرجل.

٤- المرأة لديها القدرة على تخطيط للمستقبل أكثر من الرجال.

٥- خلق علاقات إنسانية داخل منظمة.

٦- المرأة أكثر قدرة على التعامل مع النضير وذلك يعود لأسلوبها المرن^(٣).

(١) القيادة العربية وموقعها من النظريات المعاصرة، نعيم نضير: ٤٧، ادارة مؤسسان التربوية اسسها ومفاهيمها، صلاح الدين جوهر: ٥٥.

(٢) القيادة العربية وموقعها من النظريات المعاصرة، نعيم نضير: ٤٧



المطلب الثالث: ضوابط تولي المرأة للأمور القيادية

لقد وضع الفقهاء عدة ضوابط لإباحة تولي المرأة للقيادة وهي^(١) :

الضابط الأول: ألا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها.

الضابط الثاني: أن تعمل بموافقة الزوج أو الولي، فإذا لم يؤذن لها، فيجب الطاعة ويكلف الولي بالإنفاق عليها.

الضابط الثالث: أن تكون قادرة على التوفيق بين عملها، وبين واجبها الأول - وهو إنجاب الأولاد - وكونها زوجة مكلفة بالعمل على راحة زوجها، فإذا تعذر عليها ذلك، وتعرض بناء الأسرة للانحيار، فعليها أن تفر في بيتها، لتؤدي حق زوجها، وحق أبنائها في التربية، والتوجيه الصحيح.

الضابط الرابع: يجب أن يكون العمل بعيداً عن الاختلاط بالرجال، أو الخلوة معهم، وأن تلتزم الحشمة والوقار، فلا تخرج سافرة متبرجة، فتكون سبباً في نشر الفساد والانحراف الأخلاقي، ومن ثم تكون معول هدم في المجتمع.

مما سبق يمكن القول أن تزايد أعداد النساء في مواقع العمل وتغير نمط الحياة الاجتماعية، حتى أن تلك النسبة ارتفعت لدرجة أن نسبة النساء العاملات تجاوزت نسبة الرجال في القوى العاملة إضافة إلى تقدمهن في المجالات العلمية بصورة ملحوظة، فأصبح هنالك عاملات، ومبدعات، وتقدم المرأة في الحصول على الدرجات العلمية العليا، جعل من النساء موجودات في كافة المهن والمجالات والتخصصات، هذا ما جعل المرأة تأخذ أدواراً كثيرة ومتنوعة في مختلف الجوانب.

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان ٤/٣٠٣، المرأة المسلمة د. علي محمود ص ٢٢-٢٤.



المبحث الثاني

أنواع العمل القيادي الذي تمارسه المرأة

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : اراء الفقهاء في قيادة المرأة لرئاسة البلاد :

لا خلاف بين الفقهاء بان المرأة لا تكون خليفة على المسلمين واستدلوا^(١) :

١- بما روي عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال : حين بلغه ان كسرى لما مات ولي قومه بنته فقال : ((لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة))^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

يدل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد اثبت لها راعية في بيت زوجها^(٣).

٢- ان الولاية العامة تشمل وظائف دينية وحياتية تفوق إمكانات المرأة البدنية والدينية ، مثل اقامة صلوات الجمعة والجماعة ، وقيادة الجيش ، والاشراف على الحدود ، والقصاص.

(١) احكام لقرآن ، القاضي محمد بن عبد الله ابو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، ت (٥٤٣ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط (٣) ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٣ / ٤٨٢ ، الاتقان والاحكام في شرح تحفة الاحكام المعروف بشرح ميارة ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد الفاسي ، الناشر دار المعرفة ، ب (ط) ، ١٠٧٢ هـ : ١١ / ١ ، نيل الاوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ت (١٢٥٠ هـ) ، تحقيق / عصام الدين الصيابطي ، الناشر دار الحديث ، ط (١) ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ٣٠٤ / ٨ ، البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الاحكام ، علي بن عبد السلام ابن علي ابو الحسن السنولي ، ت (١٢٥٨ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، الناشر دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م : ٣٦ / ١ .

(٢) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري ، تحقيق ، د. مصطفى البغي ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، طبعة (٣) : ٥١٤٠٧ : ٥٥ / ٩ (٧٠٩٩).

(٣) سبل السلام ، محمد بن اسماعيل الامير الكحلاني الصنعاني ، ت (١٨٢ هـ) ، الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط (٤) ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م : ١٢٣ / ٤ .



المطلب الثاني: آراء الفقهاء في قيادة المرأة المناصب الوزارية.

الفقهاء على قولين :

القول الاول : لا يجوز للمرأة ان تتولى منصب وزاري قال به جمهور الفقهاء من المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) وبعض الفقهاء المعاصرين الدكتور نور الدين عتر والدكتور أحمد الحججي الكردي والأستاذ سعيد الأفغاني رحمهم الله^(٢) وغيرهم^(٥)

١- حديث ابي بكره قال : كنا عند النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) فوجه سرية في بعض الوجوه فجاءه البشير يبشره بأن ولي امر العدو امرأة فخر ساجداً ثم رفع رأسه وهو يقول : ((هلكت الرجال حين اطاعت النساء))^(١).

٢- حديث ابي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال : ((يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار)) فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال : ((تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن)) قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ فقال : ((اليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل)) ؟ قلن : بلى قال : ((افذلك نقصان من عقلها، اليس اذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟)) قلن : بلى فقال : ((فذلك من نقصان دينها))^(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث المراد يقول : ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن)) اي لا احد اقدر على سلب عقول الرجال من المرأة لقوة تأثيرها العاطفي وسحر جمالها ودلالها واغرائها ولهذا قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال

(١) بدائع الصنائع ٣/٧، رد المحتار على الدر المختار: ٤٤٠/٥، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفي سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٠م، ٤٣٠/٩، المعني، ابن قدامة، ٣٩/٩، بداية المجتهد: ٤٦٠/٢.

(٢) ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، دار اليمامة، الجزائر، ٢٠٠٣م: ١٣٥-١٣٦، احكام المرأة في الفقه الاسلامي، احمد الحججي الكردي، مطبعة الصباح - دمشق، ٢٠٠٨م، ١٠٥-١٠٦.

(٥) المرأة والحقوق السياسية في الاسلام، مجيد محمود، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤١٧ هـ: ٧٧، جوانب التعارض بين عنصر الانوثة في المرأة والعمل السياسي، د. عدنان بن حسن بن حارث: ٣٩، من هنا نعلم، محمد العزالي، التصنيف الفكر الاسلامي: ١٦٠.

(١) المعجم الوسيط، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبري، (ت ٥٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بلا(ط): ١٣٥/١ (٤٢٥)

(٣) صحيح البخاري: ٦٨/١ (٣٠٤).



من النساء))^(١).

القول الثاني : يجوز تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية في حكم الاصل وفق الضوابط الشرعية العامة قال به اكثر الفقهاء المعاصرين من المجددين وهم الشيخ محمد الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد الكريم زيدان واستدلوا^(٢).

١- قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾^(٣).
وجه الدلالة في هذه الآية :

المراد يعني لا اضيع عمل عامل منكم ذكراً او انثى { بعضكم كبعض } في الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وقيل للرجال والنساء في الطاعة على شكل واحد^(٤).

٢- قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴾^(٥).
وجه الدلالة في هذه الآية :

المعنى ان الله تعالى جعل لكل من الصنفين مكاسب تختص به فلا يتمنى احد منهما ما جعل للآخر، وقيل ان ما سم الله كسباً هو الاكتساب يقتص الاعمال والتطلب والنصيب بالاكتساب حض على العمل وتنبيهه على كسب الخير^(٦).

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها - قال : قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) : ((انما النساء شقائق الرجال))^(٧).

(١) منارة القارئ شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم ، تحقيق : بشير محمد عون ، الناشر مكتبة دار البيان ، دمشق ، ب (ط) ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م : ٣٢٩ / ١ .

(٢) سر تأخر العرب والمسلمين ، محمد الغزالي ، المصنف الاسلام حركات الاحياء والاصلاح والتجديد : ٢٣ ، فتاوى معاصرة ، يوسف القرضاوي ، منشور على موقع الانترنت : Aet : w w w . garadawi في احكام المرأة ، د. عبد الكريم زيدان ، ط (١) ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ٣٠٣ .

(٣) سورة آل عمران : آية ١٩٥ .

(٤) تفسير الخازن ، علاء الدين علي بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار النشر دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م : ٤٦٩ / ١ .

(٥) سورة النساء : آية ٣٢ .

(٦) البحر المحيط ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان بن أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، زكريا عبد المجيد النوفي ، د. أحمد النجوي الجمل ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م : ٢٤٥ / ٣ ، ٢٤٦ .

(٧) سنن ابي داود ، ابو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، ت (٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة المصرية ، صيدا - بيروت ، ب (ط) : ١ / ٦١ (٢٣٦) .



وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو ان النساء شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً بالنساء الاموضع الخصوص التي قامت ادلة التخصيص^(١).

٤- ان الاصل في المرأة وتكسبها هو المشروعية ومن ذلك الوزارة والمناصب القيادية التي تعد من الوظائف لكسب العيش ويدل على مشروعية عمل المرأة في حكم الاصل.

ثالثاً: اراء الفقهاء في قيادة المرأة للقضاء:

اختلف الفقهاء في تولية المرأة القضاء على قولين :

القول الاول : يجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ، قال من العلماء المتقدمين أبو حنيفة وإبن القاسم المالكي وإبن حزم الظاهري ، ونقل عن إبن جرير الطبري وإبي الفرج بن طرار على تفصيل بينهم ، وقال به الطبري واستدلوا^(٢).

بما روي عن يزيد بن ابي حبيب (ان عمر - رضي الله عنه - استعمل الشفاء^(٣) على السوق. قال ولا نعلم امرأة استعمل غير هذه)^(٤).

القول الثاني : لا يجوز قضاء المرأة ، قال به المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ، واستدلوا^(٥) :

(١) معالم السنن ، ابو سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البسني المعروف بالخطايب ، ت (٣٨٨ هـ) ، الناشر : المطبعة العلمية ، حلب ، ط (١) ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م : ٧٩ / ١.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدئ : ٣ / ١٠٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٤ / ٢٤٣ ، شبهات انتهاك الاسلام حقوق المرأة ، الاستاذ الدكتور المساعد صادق خلف ايوب ، مجلة كلية العلوم الاسلامية ، في جامعة الانبار ، العدد (١٢) ، لسنة ٢٠١١ : ١٥٢.

(٣) هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ام سليمان روت عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وعن سيدنا عمر - رضي الله عنه - وربما يكون ولاها شيئاً من امر السوق ، تهذيب التهذيب ، احمد بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤ هـ : ٤٥٧ / ١٢.

(٤) الاحاد والمثاني ، ابو بكر بن ابي عاصم وهو احمد بن عمر بن الضحاك بن مخلد الشيباني ، ت (٢٨٧ هـ) ، تحقيق : د. باسم فيصل احمد الجوايرة ، الناشر : دار الرؤية ، الرياض ، ط (١) ، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) : ٤ / ٦ ، (٣١٧٩).

(٥) شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، ت (٧٧٤ هـ) ، الناشر : دار العبيكات ، ط (١) ، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) : ٧ / ٢٤٤ ، كفاية الاخير في حل غاية الاختصار ، ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن جريز بن معلي

الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي ، ت (٨٢٥ هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، محمد وهبي سليمان ، الناشر : دار الخير ، دمشق ، ط (١) ، ١٩٩٤ م : ١ / ٥٥٠ ، المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح

ابو اسحاق برهان الدين ، ت (٨٨٤ هـ) ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م : ٨ / ١٥٣ ، شرح ميارة الفاسي ، ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد المالكي ، ت (١٠٧٢ هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الناشر : دار

الكتب ، لبنان - بيروت ، ب (ط) ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م : ١ / ٢٠ ، نيل الاوطار : ٨ / ٣٠٤.



١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١).

وجه الدلالة من هذه الآية :

انه لا يجوز استشهاد المرأتين الامع عدم الرجال^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآية :

ان الله سبحانه وتعالى فضل الرجال على النساء وذلك ان شأنهم المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازم ذلك ان يفرض عليهم الجهاد دونهن فانه يتضمن الحماية لهن وان يكون حظهم في الميراث اكثر من حظهن لان عليهم من النفقة ما ليس عليهن وسبب ذلك ان الله تعالى فضل الرجال على النساء في اصل الخلقة^(٤).

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم): ((لن يفلح القوم ولوا امرهم امرأة))^(٥).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

يدل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد اثبت لها انها راعية في بيت زوجها^(٦).

٤- لان القضاء فرع من الامامة العظمى وولاية المرأة للامامة ممتنع^(٧).

٥- ان القاضي محتاج الى مخاطبة الرجال والمرأة مأمورة بالتحرز^(٨).

٦- القاضي يحضره الرجال ويحتاج فيه الى كمال رأي وتمام عقل وفطنة والمرأة لا تحضر محافل الرجال وهي ناقصة عقل ودين^(٩).

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) البحر المحيط: ٧٢٨/٢.

(٣) سورة النساء: آية ٣٤.

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن مثالا علي خليفة القلموني الحسيني، ت (١٢٥٤ هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م: ٥٥/٥.

(٥) صحيح البخاري: ٥٥/٩ (٧٠٩٩).

(٦) سبل السلام: ١٢٣/٤.

(٧) شرح ميارة الفاسي: ٢٠/١.

(٨) كفاية الاخير في حل غاية الاختصار: ٥٥٠/١.

(٩) شرح الزركشي: ٢٤٤/٢.



والذي يبدو لي ان الرأي الراجح من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول بجواز قضاء المرأة عدا الحدود والقصاص وذلك لان الادلة التي استدل بها اصحاب القول الثاني ليست صريحة في منع تولي المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص وان الاصل في الاشياء الاباحة.



الخاتمة

ومما سبق الإشارة له في ثنايا البحث أرى من الضروري الإشارة الى أهم الإستنتاجات التي تم التوصل إليها وعلى النحو الآتي :

١. أن المرأة القيادية في الشريعة يراد به : أن يمنح للمرأة حق تولي المناصب القيادية شرط أن لا تتغاضى عن دورها الأساس في بناء الأسرة والمجتمع.
٢. اجماع الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة رئاسة البلاد
٣. يجوز للمرأة ان تتولى المناصب الوزارية عدا وزارة الدفاع وما شابهها.
٤. يجوز تولي المرأة القضاء عدا قضايا الحدود والقصاص.
٥. تميزت أحكام الشريعة الإسلامية في مجال التأكيد على حق المرأة إذ إنها حافظت على كينونتها التكوينية وطبيعتها البشرية ونجد أن ذلك واضحاً في توليها للإجتهد والإستشارة كما والحسبة والقضاء والمشاركة السياسية وهذا يبين أن الإسلام سبق جميع الأنظمة والمعاهدات الدولية في المحافظة على حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بل وتفضيلها في بعض الأحيان.

أسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً الى الصراط المستقيم
ويبلغنا العلى من الفردوس ... آمين.



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الاتقان والاحكام في شرح تحفة الاحكام المعروف بشرح ميارة ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد الفاسي، الناشر دار المعرفة، ب (ط)، ١٠٧٢ هـ.
٢. الاحاد والمثاني، ابو بكر بن ابي عاصم وهو احمد بن عمر بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ت (٢٨٧ هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل احمد الجوايرة، الناشر: دار الرؤية، الرياض، ط (١)، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
٣. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٦ م.
٤. أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجعه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣ م.
٥. أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، أحمد الحججي الكردي، مطبعة الصباح - دمشق، ٢٠٠٨ م.
٦. احكام لقرآن، القاضي محمد بن عبد الله ابو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت (٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (٣)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧. ادارة المؤسسات التربوية اسسها ومفاهيمها، صلاح الدين جوهر، ط١، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٢ م.
٨. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩ م.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٥ م.
١٠. أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، دار المدار الإسلامي - بيروت، ٢٠٠٤ م.
١١. البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان بن أثير الدين الأندلسي



- (ت ٧٤٥هـ)، تح: الشيخ عادل أحمج عبد الموجود، الشيخ زكريا علي محمد معوض، زكريا عبد المجيد النوفي، د. أحمد النجوي الجمل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط، بلا، ٢٠٠٤م.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.
٤١. البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الاحكام، علي بن عبد السلام ابن علي ابو الحسن السنولي، ت (١٢٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط (١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.
١٦. تفسير الخازن، علاء الدين علي بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٧. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن مثالا علي خليفة القلموني الحسيني، ت (١٢٥٤ هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٩٠ م.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.
٩١. الحقوق السياسية للمرأة، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف - الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٢٠. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.
١٢. سبل السلام، محمد بن اسماعيل الامير الكحلاني الصنعاني، ت (١٨٢ هـ)، الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط (٤)، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
٢٢. السلوك القيادي وفعالية الإدارة، طريف فرج، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨ م.
٣٢. سنن ابي داود، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني، ت (٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة المصرية، صيدا - بيروت ١٩٩٨م.



٢٤. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت (٧٧٤ هـ)، الناشر: دار العبيكات، ط (١)، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
٢٥. شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط (٢)، (١٣٩٢ هـ).
٢٦. شرح ميارة الفاسي، ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد المالكي، ت (١٠٧٢ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب، لبنان - بيروت، ب (ط)، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
٢٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، ت (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥ م.
٨٢. الفرق بين الفرق وبيان الناجية منهم، عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.
٢٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري، ط ٢، دار الجيل - بيروت، ١٩٩٢ م.
٣٠. فن القيادة والتوجيه في ادارة الاعمال، اردواي تيد، توجية: محمد عبد الفتاح ابراهيم، دار الخطه العربية، القاهرة ١٩٦٥.
٣١. قضاء وحكومة وجهاد المرأة، محمد الطهراني، دار المحجة البيضاء - بيروت، ١٩٩٣ م.
٣٢. القيادة العربية وموقعها من النظريات المعاصرة، نعيم نضير، ط ١، المنظمة العربية للعلوم الادارية، عمان، الاردن، ١٩٨٦.
٣٣. كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٣ م.
٣٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٧ م.
٣٥. كفاية الاخير في حل غاية الاختصار، ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن جريز بن معلي الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، ت (٨٢٥ هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، ط (١)، ١٩٩٤ م.
٣٦. لسان العرب، ابن منظور، دار صابر - بيروت، ١٩٩٤ م.
٣٧. ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، دار اليمامة - الجزائر، ٢٠٠٣ م.
٨٣. المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ابو اسحاق برهان



- الدين ، ت (٨٨٤ هـ) ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٩. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٠ م .
٤٠. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٠ م .
٤١. المرأة والحقوق السياسية في الاسلام ، مجيد محمود ، الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٧ هـ .
٤٢. المرأة وانماط القيادة الادارية ، المؤتمر السنوي الرابع في الادارة (القيادة الابداعية لتطوير وتنمية المؤسسات الوطن العربي) ابتهاج أحمد علي ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، سوريا ، ٢٠٠٣ .
٤٣. معالم السنن ، ابو سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البسني المعروف بالخطيب ، ت (٣٨٨ هـ) ، الناشر : المطبعة العلمية ، حلب ، ط (١) ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
٤٤. المعجم الاوسط ، سليمان بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبري (ت ٣٦٠ هـ) ، تح : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة ، ط ، بلا .
٤٥. المعجم الوسيط المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر : دار الدعوة - القاهرة ، ٢٠١١ م .
٤٦. المغني لابن قدامة المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠ هـ) ، : مكتبة القاهرة - مصر ، ١٩٦٨ م .
٤٧. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى : ٦٠٦ هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة : الثالثة - ٢٠١١ م .
٤٨. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان ٤/٣٠٣ ،
٤٩. منارة القارئ شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم ، تحقيق : بشير محمد عون ، الناشر مكتبة دار البيان ، دمشق ، ب (ط) ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٥٠. المنجد في اللغة العربية ، صبحي حمودي ، دار المشرق - لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠١ م .
١٥. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، المحامي ظافر القاسمي ، دار النفائس - بيروت ، ١٩٨٣ م
٥٢. نيل الاوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ت (١٢٥٠ هـ) ، تحقيق / عصام الدين الصيابطي ، الناشر دار الحديث ، ط (١) ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

